

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بعد ما اشتراه وقوله لأنه دين حادث فإن معناه أنه إنما يباع ثانيا بما يجتمع عليه من النفقة عند المشتري لا بما بقي عليه من عند الأول كما إذا بيع فلم يف ثمنه بما عليه لا يباع ثانيا بما بقي بل بما يحدث عند الثاني ولهذا رد تبعا لغيره على ما في الدرر تبعا لصدر الشريعة حيث قال صورته عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم فبيع بخمسائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان عليه ألف بسبب آخر فبيع بخمسائة لا يباع مرة أخرى اه .

وأجاب ح بأن قوله يباع مرة أخرى يحتمل أن يكون المراد به يباع فيما تجدد لا في الخمسمائة الباقية فالأحسن قول الشرنبلالية فيه تساهل لأنه وهم أن يباع فيما بقي عليه من الألف وليس كذلك بل فيما يتجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول في المذهب اه .

لكن قوله بخلاف الخ يمنع من هذا التأويل كما لا يخفى .

قوله (في الأصح) وقيل لا تسقط بالقتل لأنه أخلف القيمة فتنتقل إليه كسائر الديون وليس بشيء لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان دينا لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت .

زيلعي .

قوله (ويباع في دين غيرها) بتنوين دين وجر غيرها على أنه صفة له أي غير النفقة كالمهر وما لزمه بتجارة بإذن أو بضمن متلف .

قال ح وفيه أنه لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها فإن الدين الحادث في ملك مولى إذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقة كان أو غيرها .

إلا أن يقال إن سبب النفقة لما كان أمرا واحدا مستمرا يقال إنه يباع فيه مرارا عند موال متعددة بخلاف غيره .

قوله (ومفاده أن لها استسعاءه) لكونها من جملة الغرماء ولذ تخصصهم ط .

قوله (قال) أي صاحب البحر وأقره أخوه والمقدسي .

وذكر الرملي أنه سئل عن ذلك فأجاب كذلك قبل وقوفه على ما في البحر اه .

قلت ورأيت مصرحا في الذخيرة عن أبي يوسف .

قوله (على قول الثاني) أي من أن مؤنة تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا لأن الكفن كالكسوة حال الحياة .

قوله (المنكوحة) أي التي زوجها سيدها لرجل أما غير المنكوحة فنفقتها على سيدها مطلقا .

قوله (أما المكاتبه فكالحره) لملكها منافعها فلم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وإن لم تنتقل وتسقط بالنشور كالحرة ط .
قوله (ولو عبدا) أي لغير سيد الأمة إذا لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها أولا .
ط .

عن الزيلعي .

قوله (بأن يدفعها إليه الخ) أي بأن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها كذا في كافي الحاكم الشهيد بحر .

لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بالتبوء لأن المعتبر في استحقاق النفقة تفرغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوء وإن استخدمها بعد التبوء سقطت نفقتها لزوال الموجب .

زيلعي أي لزوال الاحتباس الموجب للنفقة ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج ويدل عليه قوله في الهداية إذا بوأها معه أي مع الزوج منزلا فعليه النفقة لأنه تحقق الاحتباس ولو استخدمها بعد التبوء سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس وفسر التبوء بما مر فعلم أن النفقة لا تجب إلا بالتبوء لأن بها يحصل الاحتباس الموجب فلو استخدمها وهي في بيت الزوج بخياطة أو غزل مثلا لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج .

ولا ينافيه قولهم لو استخدمها سقطت النفقة فإن المراد استخدامها في غير بيت الزوج

كما دل عليه كلام